

# صفة المسح على الخفين

قوله: [ويجب مسح أكثر أعلى الخف]. فيصع يده على مقدمه، ثم يمسح إلى ساقه، لحديث المغيرة بن شعبة رواه الخلال أخرجه البهقي (1\292) بنحوه.. (ولا يجزئ مسح أسفله، وعقبه، ولا يسن). لقول علي -رضي الله عنه- { لو كان الدين بالرأي، لكن أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على ظاهر خفيه } رواه أبو داود صحيح: أخرجه أبو داود، والبهقي (1\292).. الشرح: هذا الموضع في صفة المسح ومسح الخف يكون على ظاهره، لقول علي -رضي الله عنه- { لو كان الدين بالرأي لكن أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على ظاهر خفيه }. فالمسح يكون على أعلى الخف، وهو ظاهره، فيبدأ من أصابع الرجلين ذاهباً إلى أول الساق. ويمسح أكثره، يعني أغلب الظاهر، ولا يمسح الأسفل، ولا العقب الذي هو المؤخر، وهذا هو الأصل. ولو اقتصر على مسح الباطن، أو على مسح الأسفل، أو العقب فإنه لا يجزئ، بل لا بد من المسح على الظاهر؛ لأنَّه الذي فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته كما في حديث علي هذا. قوله: "ظاهر خفيه" أو "أعلى الخفين"، المتبادر منه أنه يعمه بالمسح، ولا صارف له عن التعميم. ولكن لو وقع من يديه تقصير عن بعض ظاهره فإنَّ هذا لا يضر. ولكن عليه أن يبسط أصابعه ويمر بها على ظاهر الخف. والأصل أن يمسح- كما سبق- كل خف بيده، فيمسح الخف الأيمن بيده اليمنى، والخف الأيسر بيده اليسرى، وهذا هو الأفضل، ولا بأس لو مسح اليمني أو لا بيديه معا، ثم اليسرى بيديه أيضاً. وصفة المسح- كما سبق- أن يبين يديه، ثم يمسح بهما رجليه، يبدأ من أصابع رجليه، إلى بداية ساقيه.